

أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم

وإن ذكر شيئا مما يتقوى به المنع يسمى سندا فإن لم يذكره لم يجر الاعتراض عليه إلا إذا ادعى مساواته المنع لأن السند ملزوم لثبوت المنع وانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم لكن على تقدير المساواة يمكن انتفاؤه وأكثر ما يستند إليه يذكر مساويا فلذا شاع الكلام عليه .

وإن منع مقدمة غير معينة بان يقول : ليس هذا الدليل بجميع مقدماته صحيحا بمعنى أن فيها خلا فذلك يسمى نقضا إجماليا ولا يسمع إلا أن يذكر الشاهد على الخلل وإن لم يمنع شيئا من المقدمات لا إجمالا ولا تفصيلا بل قابل بدليل دال على نقيض مدعاه يسمى معارضة ويصير السائل معللا وبالعكس